

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القانون الاساسي لحزب

جبهة المستقبل

الفصل الأول : الأهداف والمبادئ

الأهداف

المادة 01 : يناضل حزب جبهة المستقبل لتحقيق الأهداف التالية :

تجسيد قيم، وروح ومبادئ ثورة غرة نوفمبر الخالد.

صون سيادة الجزائر، استقلالها، كرامتها ورفقها.

ترسيخ مقومات الهوية الوطنية بإبعادها الثلاثة : الاسلام ،العربية والامازيغية.

تجسيد دولة الحق والقانون.

التمسك بمبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

احترام التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة.

احترام وترقية الحقوق والحرية الأساسية الفردية والجماعية.

تكريس أخلة العمل السياسي والحزبي.

إشعار روح المواطنة في المجتمع ،كثقافة وسلوك وممارسة ضمن القيم الوطنية والتعاليم الإسلامية.

نبد المساس بكرامة المواطن و حقوق وحرياته ومحاربة كافة أشكال التحرش واللامساواة.

المحافظة على كرامة المواطن وترقية حقوق و حرياته من خلال تنمية شاملة ومستدامة.

تشجيع المبادرات البناءة للطاقات الحية في المجتمع، و تثمين دور الأفراد والحركات الجمعوية في هذا الصدد.

تكييف المنظومة التربوية و التعليمية والتكوينية بمختلف أطوارها ،وتشجيع دور البحث العلمي والتكنولوجي وفقا لمقتضيات العصر واحتياجات البلاد.

ايلاء الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج العناية اللازمة تحقيقا للتواصل بالبلد الأم والمشاركة في بنائه.

حماية الأسرة و الأمومة والطفولة و كافة الفئات المحرومة ودوي الاحتياجات الخاصة وذلك وفقا للمرجعيات الوطنية و المبادئ السامية الدول.

العمل علي ترقية مكانية ودور المرأة في المجال السياسي والمهني و في مراكز مسار اتخاذ القرار محليا و وطنيا.

العمل على استرجاع الأرشيف الوطني بجميع أنواعه ومحتوياته.

الحث على إتمام كتابة التاريخ الوطني لمختلف مراحل خدمة الماضي ، حاضر ، ومستقبل الأجيال وتواصلها.

العمل على تحقيق الأهداف التنموية عن طريق التحسيس والتوعية بما يضمن للإنسان ولكافة الكائنات الحية بيئة نقيه صحية وتنمية مستدامة.

تحفيز دور القطاع الخاص على المساهمة في العملية التنموية للبلاد.

جعل الإدارة في خدمة المجتمع والمواطن.

محاربة جميع أشكال الفساد الإداري والمالي والسلوكيات الإنحرافية القائمة على مختلف مظاهر البيروقراطية والروتين، المحاباة الرشوة والمحسوبية، والجهوية والتعسف في استعمال السلطة بجميع صورته وأشكاله.

السهر على المحافظة على ممتلكات الدولة والمال العام بما التراث العام المادي واللامادي وترقيته وتثمين الدور الرقابي للهيئات والمؤسسات المعنية. تعزيز العمل العربي ، الأفرو - آسيوي والعالمي تحقيقا للمصالح العليا المشتركة القائمة على تبادل المنافع.

الوقوف والقضايا العادلة في العالم ، لاسيما الحقوق المشروعة للشعوب المضطهدة وفقا للشرعية الدولية تحقيقا للأمن والسلم والاستقرار الدوليين. تفعيل روح الأخوة والتضامن وحسن الجوار مع كافة الشعوب لاسيما المغاربية التواقفة إلى بناء وحدة مغاربية واعدة وفق المرجعيات التاريخية ووحدة المصير المشترك.

المبادئ

المادة 02 : حزب جبهة المستقبل تنظيم سياسي وطني ديمقراطي حر، قائم على أسس ومبادئ سامية تكريس دولة الحق والقانون وعلى أساس احترام الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية في أبعادها التاريخية والتراثية الخالدة.

يعمل حزب جبهة المستقبل على تجسيد الإرادة الشعبية كمصدر لكل سلطة في إطار المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

يعمل حزب جبهة المستقبل في تنظيمه وسير أعماله وفقا لأحكام الدستور والقانون وذلك في كنف المبادئ الديمقراطية والأهداف المسطرة في قانونه

الأساسي ولاسيما الطابع الجمهوري للدولة ووحدها ضمن مكونات الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة ، الإسلام والعروبة ، والأمازيغية يتمسك حزب جبهة المستقبل في خطه السياسي بالمبادئ والأسس التالية :

- بيان أول نوفمبر وقيمه وثورته الخالدة.
- أحكام الدستور وقوانين الجمهورية.
- الوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني.
- الإسلام دين الدولة.

○ اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية ، والأمازيغية لغة وطنية والعمل على ترقيتها.

○ الحفاظ على السيادة الوطنية ودعمها وتعزيزها.

○ وحدة الشعب وسيادته وحرية اختياره واعتباره مصدر كل سلطة.

الفصل الثاني : شروط وكيفية الانخراط وفقد العضوية

المادة 03 : يجب أن يتوفر في كل مترشح للانخراط والنضال في صفوف حزب جبهة المستقبل الشروط الآتية :

- أن يكون حائزا على الجنسية الجزائرية.
- أن يبلغ من العمر على الأقل ثمانية عشرة سنة.
- أن يلتزم بالقانون الأساسي للجبهة ونظامها الداخلي.

- أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون قد صدرت ضده أي عقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة ولم يرد إليه الاعتبار.
- أن لا يكون منتمياً إلى أي تنظيم سياسي آخر سواء بالانخراط أو بنشاط فعلي.
- أن لا يكون سلوكاً معادياً لثورة أول نوفمبر 1954.

يحدد النظام الداخلي كليات وإجراءات الانخراط والنضال في الحزب.

المادة 04: يتساوى المناضلون داخل الحزب في الحقوق والواجبات وتحكمهم نفس القواعد النظامية.

المادة 05: من واجب كل مناضل ومناضلة:

- التقيد بأحكام القانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي.
- السهر على تطبيق برنامج الحزب.
- شجب الممارسات المشينة والسلوكيات التي تسيء إلى سمعة الحزب ومناضليه.
- الحفاظ على أسرار الحزب ووثائقه والالتزام بواجب التحفظ فيما يقول و يفعل
- المحافظة على المال العام وممتلكات الدولة ومحرابة جميع أشكال التخريب.
- المداومة على الحضور الاجتماعات النظامية.
- دفع الاشتراكات وتسديد المساهمات المقررة بانتظام.

- الالتزام بعدم التفرقة المبنية على أساس جهوى، جنسي، عرقي، فئوي أو نخبوي والعمل باضطراد على صون وحدة الوطن والتنمية
- الشعور بالروح الوطنية بين كافة الجزائريين والجزائريات.
- الالتزام دون هوادة بتعزيز روح الانسجام والتضامن والتكافل بين مناضلي الحزب والدفاع عن المصالح العليا للحزب.
- يمنع على المناضل الجمع بين العضوية في هيئتين تنفيذيتين للحزب.

المادة 06: يحق لكل مناضل ومناضلة:

- الانتخاب والترشح في أجهزة وهيكل الحزب طبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للحزب.
- الترشح للمجالس المنتخبة المحلية والوطنية ضمن قوائم الحزب.
- المشاركة في وضع برنامج الحزب وقانونه الأساسي ونظامه الداخلي وتقديم الاقتراحات وممارسة النقد البناء والإيجابي والتعبير عن آرائه وأفكاره بكل حرية ومسؤولية داخل الأطر النظامية للحزب.
- المساهمة في تقييم عمل الهيئات التنفيذية للحزب ومجالسه المنتخبة محلياً ووطنياً ضمن الأطر النظامية.
- الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مناضلين آخرين في الحزب أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه.
- الاستقالة من منصب المسؤولية أو من العضوية في الحزب.
- حرية الرأي في التعبير داخل الأطر النظامية في إطار الاحترام المتبادل وأخلاقيات النضال وقواعد الانضباط.

○ الممارسة الديمقراطية داخل هيئات الحزب في مناقشة القرارات والتصويت عليها.

المادة 07 : يفقد المناضل عضويته في الحزب عند تعرضه لعقوبة تأديبية إقصائية وذلك وفقا لقواعد والانضباط المنصوص عليها في النظام الداخلي للحزب.

الفصل الثالث : قواعد عمل الحزب وسيره

المادة 08 : يخضع العمل السياسي داخل حزب جبهة المستقبل في القواعد التالية :

○ يعتبر اجتماع الحزب بهيكله ومسؤولياته قانونيا ونظاميا إذا توفر فيه نصاب الأغلبية العادية 50% زائد واحد من أعضائه ويحدد النظام الداخلي للحزب إجراءات أخرى عند الاقتضاء.

○ مناقشة القرارات واللوائح وتبنيها من طرف الهيئات النظامية يكون على أساس قاعدة الأغلبية مع احترام رأي الأقلية وتدوينه.

○ يتم التصويت على المسائل الإجرائية و اللوائح و القرارات برفع الأيدي يمكن أن ينص النظام الداخلي للحزب على إجراءات أخرى في كل الحالات فان الأغلبية شرط في المصادقة.

تقدم الهيئات المنتخبة تقارير نشاطها و حاصل عملها بصفة دورية و منتظمة و يطبق عليها في هذا المجال مبدأي المراقبة و المساءلة التي يمكن أن يترتب عليها أما تجديد الثقة لها أو سحبها منها.

المادة 09 : كل المسؤولين في الحزب انتخابية و كل هيئة منتخبة مسؤولة أمام ناخبيها.

المادة 10 : حق الترشيح والترشيح مكفول لجميع المناضلين و المناضلات وفق شرطي الممارسة النضالية و الأقدمية في الانخراط وبدون انقطاع حسب المقاييس والضوابط التي يحددها النظام الداخلي للحزب.

المادة 11 : يضع المجلس الوطني للحزب استراتيجيات الانتخابات و البرامج الانتخابية.

المادة 12 : يخضع الترشيح والترشح للمجالس المنتخبة و علي كافة المستويات لمبدأي أخذ رأي القاعدة تحت إشراف الهيئات العليا للحزب علي أساس قانون الأساسي و نظامه الداخلي ووفق معايير محددة مسبقا من قبل المجلس الوطني .

المادة 13 : يتم التصويت برفع الأيدي إن أمكن الحصول علي الإجماع أو الأغلبية المطلقة أو النسبية عن طريق الاقتراع او بواسطة التزكية.

المادة 14 : لا يترشح للمجالس المنتخبة إلا المناضل الذي تتوفر فيه الشروط و المقاييس المحددة في النظام الداخلي للحزب و بتركية من القيادة العليا للحزب الذي يتولى نظامه الداخلي إجراءات، شروط و كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 15 : يعتمد رئيس الحزب أو من يفوضه شخصيا لذلك الغرض قوائم الحزب للترشح للانتخابات المحلية و الوطنية و في حالة وجود مانع يمكن أن يتم اعتماد قوائم الترشيح من طرف احد أعضاء المكتب الوطني المخول لذلك، ويحدد النظام الداخلي كيفية و إجراءات تطبيق هذه المادة.

المادة 16 : الترشيح لرئاسة الجمهورية من صلاحيات المجلس الوطني وحدة.

الفصل الرابع : هيئات وأجهزة الحزب

المادة 17 : يتكون الهيكل العام للحزب من الهيئات و الأجهزة التالية:

1. الهيئات العليا و هي : المؤتمر- رئيس الحزب - المجلس الوطني - المكتب الوطني.
2. الهياكل و الهيئات القاعدية و هي : المجلس الولائي - المكتب الولائي - المكتب البلدي - تمثيلات الحزب في الخارج.
3. لجان للحزب.

المادة 18 : المؤتمر الوطني هو اعلي هيئة للحزب مهامه :

- وضع البرنامج العام السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي للحزب.
- مناقشة التقرير المالي والأدبي للمجلس الوطني.
- إعداد القانون الأساسي للحزب وإقراره.
- انتخاب رئيس الحزب ومجلسه الوطني.
- الفصل في المسائل و القضايا الوطنية.

المادة 19 : ينعقد المؤتمر الوطني كل خمس سنوات في دورة عادية ، ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية بدعوة من رئيس الحزب أو ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

المادة 20 : يشارك في المؤتمر أعضاء المجلس الوطني المندوبون و المندوبات المنتحبون من القاعدة ، ممثلي الجالية ، رؤساء المكاتب الولائية و المدعوون من الإطارات الوطنية.

المادة 21 : رئيس الحزب يجسد وحدته و هو ناطقة الرسمي و ممثله أمام القضاء و كافة الهيئات الأخرى للدولة.

المادة 22 : يضطلع رئيس الحزب بـ :

- تطبيق قرارات المؤتمر، لوائح، توصيات و قرارات المجلس الوطني.
- تسيير أجهزة المجلس الوطني.

○ استدعاء مؤتمر الحزب العادي أو الاستثنائي.

○ رئاسة دورات المجلس الوطني.

○ اقتراح أعضاء المكتب الوطني.

○ توزيع المهام بين أعضاء المكتب الوطني.

○ رئاسة أعمال المكتب الوطني و توجيه وتنسيق عمل لجان الحزب.

○ الدعوة إلى اجتماعات المجلس الوطني في دورة عادية أو استثنائية

المادة 23 : المجلس الوطني هو أعلى هيئة للحزب بين مؤتمرين.

يتشكل المجلس الوطني من :

1. الأعضاء الذين ينتخبين المؤتمر عن كل ولاية مع مراعاة دور و مكانة المرأة و

الطلبة و الشباب داخل الحزب.

2. رؤساء المكاتب الولائية للحزب بحكم المنصب.

3. قائمة الإطارات و الكفاءات الوطنية للحزب الذين يزكهم المؤتمر.

4. ممثلون الجالية الجزائرية بالخارج.

المادة 24 :

يتكون المجلس الوطني من 281 إلى 301 عضوا ينتخبهم المؤتمر.

يراعي الحزب في عملية هيكلية الجزائر العاصمة التقسيم الإداري المعمول

به قانونا.

المادة 25 : يجتمع المجلس الوطني مرة في السنة في دورة عادية و يمكن أن

يجتمع في دورة استثنائية بطلب من الرئيس أو ثلثي أعضائه

المادة 26 : يضطلع المجلس الوطني بما يلي :

○ انتخاب المكتب الوطني.

○ إعداد النظام الداخلي للحزب.

○ إعداد التقرير المالي و الأدبي للمؤتمر.

○ تحديد الأولويات و السهر علي تطبيق البرنامج العام للحزب.

○ تجسد الخط السياسي للحزب وفق قرارات و لوائح المؤتمر.

○ مناقشة تقارير المكتب الوطني و الفصل فيها.

○ البث في قرارات و توصيات لجان الحزب.

○ إعداد ميزانية الحزب السنوية و الحساب المالي.

○ انتخاب لجان الحزب.

المادة 27 : ينتخب المجلس الوطني من أعضاء اللجان التالية :

○ لجنة الانضباط.

○ لجنة المراقبة المالية.

○ اللجنة الاقتصادية و المال.

○ اللجنة الإعلامية .

○ لجنة المرأة و شؤون الأسرة و الطفولة.

○ لجنة العلاقات الخارجية.

○ لجنة التنظيم.

○ لجنة الشباب و الطلبة.

○ لجنة التربية و التعليم و التكوين بمختلف مراحل أطواره.

○ لجنة دوي الاحتياجات الخاصة.

يمكنه إنشاء لجان تقنية متخصصة لدراسة قضايا معينة كلما دعت الضرورة لذلك.

يمكنه الاستعانة بالخبرات في إعداد برنامجه عند الاقتضاء.

المادة 28 : يحدد النظام الداخلي تشكيلة اللجان المنبثقة عن المجلس الوطني وكيفية عملها و علاقتها بهيكل الحزب و هيئاته القيادية.

المادة 29 : المكتب الوطني هو الهيئة التنفيذية للمجلس الوطني ، و أعضاؤه مسؤولون أمام رئيس الحزب و أمام المجلس الوطني.

المادة 30 : يتكون المكتب الوطني من 15 إلى 19 عضوا يزكهم المجلس الوطني.

المادة 31 : يتولى المكتب الوطني المهام الآتية :

○ السهر على تطبيق قرارات ولوائح المجلس الوطني.

○ متابعة النشاط السياسي و النضالي للحزب.

○ إعداد تقارير عمل دورة و برامج تعريض على المجلس الوطني.

المادة 32 : المجلس الولائي للحزب هو هيئة على مستوى الولاية يتكون من :

○ رئيس المكتب الولائي.

○ أعضاء المجلس الوطني المنتخبين عن الولاية.

○ أعضاء المكتب الولائي.

○ رؤساء المكاتب البلدية.

○ أعضاء المكاتب البلدية

○ إطرارات الحزب بالولاية بتزكية من القيادة الوطنية.

○ يجتمع المجلس الولائي في دورة عادية مرتين في السنة او في دورة استثنائية بطلب من ثلثا أعضائه أو بطلب من رئيس الحزب.

المادة 33 : يتولى المجلس الولائي للحزب ما يلي :

○ انتخاب رئيس وأعضاء المكتب الولائي.

○ مناقشة التقارير و القضايا المعروضة عليه من المكتب الولائي أو الهيئات العليا للحزب.

المادة 34 : المكتب الولائي هو الهيئة التنفيذية للحزب على مستوى الولاية ويشكل من 11 إلى 15 عضوا ينتخب المجلس الولائي في جلسة علنية.

المادة 35 : يضطلع المكتب الولائي بما يلي :

- التسيير و الإشراف على كل نشاطات الحزب على مستوى الولاية.
- السهر على تنفيذ قرارات والعمليات الهيئات العليا للحزب.
- تنصيب المكاتب البلدية للحزب على مستوى الولاية و السهر على التنسيق الدائم لنشاطاتها.

المادة 36 : المكتب البلدي هو الهيئة القاعدية للحزب ، ويتشكل من 09 إلى 11 عضوا ينتخبهم مناضلو الحزب في جلسة علنية.

المادة 37 : يقوم المكتب البلدي بمايلي:

- التسيير والإشراف على كل نشاطات الحزب على مستوى البلدية.
- السهر على تنفيذ قرارات وتعليمات الهيئات العليا للحزب.

الفصل الخامس : الترشح والتصويت

المادة 38 : كل المسؤوليات في الحزب انتخابية وكل هيئة منتخبة مسؤولة أمام ناخبها.

المادة 39 : حق الترشح والترشح للهيئات الحزبية مكفول لجميع المناضلين والمناضلات وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي وعلى أساس الكفاءة والأقدمية في الانخراط والنضال داخل الحزب.

المادة 40 : يصادق المجلس الوطني على لائحة تنظيمية تحدد سير العمليات الانتخابية لمختلف هيئات الحزب كما تحدد شروط الترشح والانتخاب.

الفصل السادس : قواعد الانضباط

المادة 41 : يخضع جميع المناضلين في الحزب لقواعد الانضباط وجوبا.

يحدد النظام الداخلي للحزب قواعد الانضباط والتصنيف الأخطاء والجزاءات وكيفية إجراء التحقيقات و طلبات رد الاعتبار والبث فيها.

المادة 42 : لا يمكن أن يعاقب أي مناضل قبل الاستماع إليه وفق الإجراءات والكيفيات التي يحددها النظام الداخلي.

يعد رفض المثل أمام لجنة الانضباط خطأ جسيم يؤدي إلى التجميد التلقائي للعضوية حتى مثول المعني بالأمر أمامها تحت طائلة الإقصاء.

تخضع قرارات التوقيف إلى الموافقة الصريحة من الهيئة التي تعلق الهيئة التي ينتمي إليها المناضل الموقوف.

المادة 43 : يقصى من الحزب كل مناضل تعرض لعقوبة مخلة بالشرف أو ثبت انتماءه القانوني أو الفعلي إلى حزب سياسي آخر.

المادة 44 : يحدد النظام الداخلي للحزب قواعد الانضباط وتصنيف الأخطاء والعقوبات وكيفية إنشاء الهيئات المختصة بالفصل النهائي فيها.

المادة 45 : يمكن للمناضل المقصى أن يلتزم من لجنة الانضباط إعادة النظر في قضيته وهذا خلال سنة من تاريخ صدور قرار الإقصاء.

الفصل السابع : الموارد المالية للحزب وتسييرها

المادة 46 : طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الساري المفعول ، تتكون الموارد المالية لحزب جبهة المستقبل من :

○ اشتراكات أعضائه.

○ الهبات والوصايا والتبرعات.

○ العائدات المرتبطة بنشاطه.

○ المساعدات التي يمكن أن تقدمها الدولة.

يجب أن تودع الموارد المالية للحزب في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية.

المادة 47 : تشمل نفقات الحزب جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 48 : يحدد المجلس الوطني مبلغ الاشتراكات ونموذج بطاقة الانخراط وفق لائحة تنظيمية منفردة.

المادة 49 : تسيير مالية الحزب بحساباتها السنوية والتدقيق فيها وفق القانون والنظام المعمول به من طرف الهيئات المختصة والتمسك مالية الحزب ضمن القيد المزدوج.

المادة 50 : يحدد النظام الداخلي للحزب كيفية تطبيق هذه الأحكام المتعلقة بالموارد المالية وأوجه إنفاقها.

المادة 51 : تكون أملاك الحزب محل جرد عام.

الفصل الثامن : أحكام نهائية

المادة 53 : تعديل القانون الأساسي من اختصاص المؤتمر و تكون مبادرة تعديله من طرف ثلثي أعضاء المجلس الوطني أو بطلب من رئيس الحزب، ويتم المصادقة عليه بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين المشاركين في التصويت.

المادة 52 : يتخذ الرئيس والمكتب الوطني كل الإجراءات الضرورية لتكييف الهياكل و الهيئات الحالية مع أحكام هذا القانون الأساسي و النظام الداخلي للحزب.

المادة 54 : حل الحزب من صلاحيات المؤتمر العام وحدة و سيرورة ممتلكاته طبقا للقانون .

